مخطوطة

منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال

المؤلف.

جلال الدين السيوطي

منتهى الآمال في شرح حديث انما الاعمال
تأليف الحافظ الجلال السيوطي

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون
وكلما سها عن ذكره الغافلون
آمين آمين
آمين

الحمد لله وقف كاتبه الفقير أبو بكر بن اسماعيل
الشنواني الوفائي الشافعي هذا الكتاب والذي
بعده على أحد أبنائه ثم على من يشتغل
بالعلم من ذريته ثم من اقاربه الأحق فالأحق
ثم على طلبة العلم الشريف وجعل متولي ذلك
بيده ما شرط الواقف كتبه الموقوف عليه
بوفاق الرياضة وشرط أن لا يمكث عنده أكثر
من ثلاثة أيام وحسبنا الله ونعم الوكيل

حضر ذلك وشهد به ناصر الدين الفلاوي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم رب أعن ويسر
الحمد لله الذي لا علم لموفق عليه والصلاة والسلام على محمد الذي ساد البرية بكماله وحمله
وبعد فهذا شرح وضعته على حديث انما الاعمال بالنيات كثير الدوران جمع العوالي سميته
تمنية الامال في شرح حديث انما الاعمال قال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن قال
اخبرنا يحيى بن سعيد الحبر بن محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن وقاص الليثي يقول
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه الشيخ
الكلام على هذا الحديث من وجوه الاول هذا الحديث صحيح اتفق على اخراجه الائمة
الستة وغيرهم فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق القعنبي واخرجه البخاري
من طريق يحيى بن قزعة والنسائي في سننه من طريق ابن القاسم وفي حديث مالك من طريق
وهب ابن عبد الله عن مالك واخرجه ابو داود الطيالسي ايضا من طريق سفيان بن عيينة واخرجه
والنسائي من طريق حماد بن زيد واخرجه البخاري وابو داود من طريق سفيان الثوري واخرجه
الشيخان وابو داود كذلك من طريق عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عجلان
الاحمدان وابنه المبارك واخرجه مسلم وابنه ماجة من طريق الليث بن سعد ويزيد بن هارون
واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث تسعتهم عن يحيى بن سعيد به الوجه الثاني
قال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد قلت بل تابعه عليه محمد
ابن يحيى بن ابراهيم التيمي عن ابيه اخرجه الدارقطني بكماله في اخبار المدينة وسياق يحيى
وموسى هذا اخرجه الترمذي وابنه ماجة وفيه كلام وقال يعقوب بن شيبة كان
فقيها محدثا ثقة يعتمد به في المتابعات الوجه الثالث قال الحافظ ابن حجر
في شرح البخاري هذا الحديث اخرجه الائمة المشهورون الا الموطأ قال ووهم من زعم
انه في الموطأ معتمدا على ان صحيح البخاري ومسلم والنسائي من طريق مالك فلم يذكره فانه وان لم يكن في
الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن اوردته كما سقته منه في اخر كتاب النوادر
وقبل اخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في شهر صفر سنة
اربع وسبعين وخمسمائة وقد رأيت فيها احاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة
وهي خالية منه عدة احاديث ثابتة في سائر الروايات الوجه الرابع قال ابو عبد الله
الطبري في تهذيبه الاثار وهذا الحديث قد يكون على طريقة بعض الناس من يرد ورود
لكون فرد لانه لا يثبت عنده عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد
ابن ابراهيم ولا عن محمد الا من رواية محمد بن يحيى بن سعيد قال الحافظ ابن حجر وهذا قال
انه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه ومن تحته كل حديث الترمذي ويوسف
ليسار وابنه السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف بهذا الا
ابن اسمعيل الانصاري ابن الهروي قال اكثبته من حديث سبعمائة من اصحاب يحيى قال الحافظ ابن حجر
في شرح البخاري وانا استبعد صحة هذا قال وقد تتبعت طرقه من الكتب المشهورة والاجزاء
المنثورة منذ ظلمت الحديث الي وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة قال فان اراد ويمكن
تاويله كلام الهروي بان يكون له عند كل نفس منه اصحاب يحيى بن سعيد اكثر من طريق فلا
تزيد العدة على ما ذكره ابن منده سبعمائة العاشر وقع فيه معظم الدور انما الاعمال
بالنيات بالنية بجمع الاعمال وافراد النية وفي رواية عند البخاري فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
بالنيات بجمع النية ايضا وفي رواية عنده فمن كانت هجرته الى امرأة ينكحها بالنية
بالافراد وحده فانها وفي رواية فيه النكاح العمل بالنية بافرادها وفي صحيح ابن حبان الاعمال
بالنيات بجمعها وحده فانما لكل امرئ ما نوى وقع فيه التفات للقضاعي ومسنده وانكره ابو موسى
المديني كما نقله النووي واقره قال ابنه محمد وهو بهذه رواية ابن حبان الحادي عشر
لفظ رواية ملك وانما لامرئ ما نوى وفي رواية ابن عيينة وانما لكل امرئ ما نوى ورواه البخاري بزيادة
الايمان بلفظ ولكل امرئ ما نوى ورواه في العتق بلفظ ولامرئ ما نوى وكل ومعظم الروايات
ومنها ما نذكره هجرته الى دنيا ورواه البخاري في الحيل ومنها اخر الثاني عشر
قال ابنه الصلاح في العلوم الحديث حديث انما الاعمال بالنيات ليس من المتواتر بسبيل
وانما نقله عدد التواتر وزيادة لانه لا خلاف عليه في وسط اسناده وهو يدور
اول بليه واعترض عليه بانه ابا القاسم عبد الرحمن بن منده ذكر انه رواه جماعة
من الصحابة فبلغوا العشرين قال الحافظ ابو الحجاج المزي سئل
عنه كلام ابن منده هذا فانكره واستبعده قال وقد تتبعت احاديث الصحابة الذين
ذكرهم فوجدت اكثرها في مطلق النية لا بلفظ انما الاعمال بالنيات الثالث عشر
ورد في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث عمر من حديث ابي عبد الحميد الحارثي
اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والخطابي في معالم السنن وابو نعيم في الحلية وقد
تقدم تعليله من كلام الدارقطني ومن حديث انس ابن مالك اخرجه ابو عمر الكندي في
جزء من امالية من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس وقال غريب جدا
والمحفوظ حديث عمر ومن حديث ابي هريرة اخرجه الرشيد العطار في جزء من خرجه
وورد من حديث علي بن ابي طالب بلفظ الاعمال بالنية مجمعا اخرجه ابن الاشعث
في سننه والحافظ ابو بكر محمد بن ياسر الحيان في الاربعين العلوية من طريق
اهل البيت وفي اسناده من لا اعرفه قال الحافظ ابن حجر في تخريج تلاثة اخرجه من
وهم احاديث المختصر وقد وقع له بلفظه من حديث صحابي خامس لم يذكره
ابو القاسم بن منده ولا شيخنا اخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة ابي بكر محمد بن احمد
ابن ماسية من رواية عنه محمد بن يونس عن روح بن عبادة عن سعيد عن يحيى
ابن سعيد فقد ذكر احاديث الاعمال بالسند المعروف وبه الى شعبة عن محمد بن المنكدر

عن

فانه لا يعرف الا بهذا الاسناد لكن يقويه احاديث الصحة والثاني السياق وقال العراقي في
هذا الحديث منكر افراد الصحيح الوجه الخامس قال الدارقطني في العلل حديث
بهذا الحديث شيخ من اهل الحديث يقال له شهيل يتصفح عن الدراوردي وابن عيينة
وانس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم قال وهو على هذا
المثلثة فيه وانما رواه هذه الثلاثة وغيره رواه عن يحيى بن سعيد لا عن محمد بن عمرو
وانما رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة الربيع بن زياد الهمداني وجده ولم يتابع عليه الا من
رواية شهيل بن صفير عنه هو كما قال الثلاثة وقد رواه عليه فيه وهو صحيح حديث يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم السادس قال الدارقطني روى هذا الحديث محمد بن ارطاه
عنه محمد بن ابراهيم فزاد ذكر زيد بن بكر بن خنيس عن مجاهد وقال الحافظ ابو الفضل العراقي اخرج
الحاكم في تاريخ بيهق من رواية عبد ربه بن سعيد عنه محمد بن ابراهيم ورواه
في ترجمة احمد بن نصر بن زياد وقال انه غلط فيه وانما هو عن يحيى بن سعيد لا عن عبد ربه
ابن سعيد ومجاهد بن ارطاه ومحمد بن اسحق وداود بن ابي الفرات ومحمد بن عمرو بن علقمة
قال الحافظ وقد وقع لي من رواية ثلثة آخرين وهم عبد الله بن مفهب وابو غسان
ابن عياض والمبارك بن فضالة فرواية ابن مفهب في تاريخ نيسابور ورواية ابي غسان
ذكرها الدارقطني في العلل ورواية المبارك في مسلسلات ابن سعيد السمان ورواية ابن المبارك
اخرجها البخاري في اماليه السابع قال العراقي ذكر ابو احمد الحاكم انه رواه موسى
ابن عقبة عن علقمة ونافع وقال الحافظ ابن حجر في اماليه على المحتصر ذكر ابو القاسم
ابن منده انه رواه عن عمر غير علقمة جماعة منهم ابنه عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعائشة بنت طلحة وابو امامة وانس رواه عنه علقمة
غير محمد سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وانس رواه عنه محمد بن ابراهيم غير يحيى بن سعيد
اخوه عبد ربه بن سعيد ومجاهد بن ارطاه الثامن قال الدارقطني روى هذا الحديث
مالك واختلف عنه فرواه عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي عبيد الخدري ولم يتابع عليه واما اصحاب مالك الحفاظ فرووه
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر وهو الصواب
قال العراقي في شرح التقريب وقول الخطابي ان الغلط انما جاء من قبل نوح بن حبيب المدني
رواه عنه ابن رواد ليس بجيد منه قائله فان نوحا لم يتفرد به عنه ابن رواد وغيره عنه
وانما الذي انفرد به ابن ابي رواد كما قال الدارقطني وغيره التاسع قال الحافظ
ابن حجر تواتر هذا الحديث عن يحيى بن سعيد فقال النووي في شرح مسلم رواه عن يحيى بن
سعيد اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة وحكى محمد بن علي بن سعيد الدقاق الحافظ
انه رواه عن يحيى ما ينا نيف وخمسون نفسا وسرد اسماءهم ابو القاسم بن منده فجاوز
الثلثمائة باربعين ورواه ابن موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحفاظ

عن ابن مزاحم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره مثله قال الحاكم ذكرته لابن علي الحافظ
فانكره جدا وقال قلت لابي بكر لا يحدث به بعد هذا قال الحافظ ابن حجر محمد بن يونس هو
الكديمي معروف بالضعف والحمل محفوظ بالسند المذكور قصة ماعز فلعله دخل عليه
حديث في حديث الرابع عشر ورد في مطلق النية من غير خصوص هذا اللفظ
احاديث كثيرة جدا تزيد على عدد التواتر فروى البيهقي في سننه من حديث انس
لا عمل لمن لا نية له وروى في الشعب من حديث انس والطبراني فيه والكبير من حديث
سهل بن سعد والنواس بن سمعان والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي موسى
الاشعري نية المؤمن خير من عمله وروى ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله
ولبيهقي في شعبه ومسلم من حديث عائشة وابن سلمة والطبراني في الاوسط
من حديث ام حبيبة تبعث الناس على نياتهم وروى الشيخان من حديث ابن عباس
واحمد من حديث رافع بن خديج وزيد بن ثابت وابن سعيد الخدري والطبراني من
حديث عمرو بن الحارث الاصحي بعد الفتح ولكنه جزء دوينه وروى الامام احمد
حديث سعد بن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت فيها
وروى احمد من حديث ابن مسعود مرفوعا قتيل بين الفئتين الله اعلم بنيته وروى
ابن ماجة من حديث معوية انما الاعمال كالوعاء اذا اطاب اسفله طاب اعلاه وروى
النسائي من حديث عبادة بن الصامت من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي الا عقالا
فله ما نوى وروى الاربعة من حديث عقبة بن عامر ان الله يدخل بالسهم الواحد
ثلثة الجنة فذكر منه وفيه وصانعه يحتسب في صنعته الاجر وروى النسائي من
حديث ابي ذر وابي الدرداء من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل
فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وروى الطبراني من حديث مهيب
ايما رجل تزوج امرأة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو
زان وايما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى ان لا يعطيه من ثمنه شيئا مات
يوم يموت وهو خائن وروى الطبراني من حديث ابي امامة من اذان دينا وهو
ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيمة ومن اذان دينا وهو ينوي ان لا يؤديه
لقي الله سارقا الخامس عشر قال العراقي في شرح التقريب اطلق بعضهم
على هذا الحديث اسم التواتر وبعضهم اسم الشهرة وليس كذلك وانما هو فرد
ومن اطلق ذلك فمحمول على انه اراد ان التواتر والاشتهار في آخر السند من عند يحيى بن سعيد
قال النووي هو حديث مشهور بالنسبة الى اخذه غريبا بالنسبة الى اوله قال وليس
متواترا لفقد شرط التواتر فيه وله انتهى واقول قسم اهل الاصول المتواتر القسمين
لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب
قضايا مختلفة تشترك في امر متواتر ذلك القدر المشترك كما ان اقل رجل عاتم
مثلا انه اعطى جملا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى دينارا وهلم جرا فهذه تواتر

القدر المشترك بين اخبارهم وهو سخاوة قال في المحصول الا ان هذه الجزئيات اشتركت
في كل واحد وطريق الجزئية راوي الكلي فيصير الكلي وهو السخاوة متواترا بالتضمن
قلت وحديث النية من هذا القبيل فانه قد ورد اخبار كثيرة فيه اعتبارا لنية
والاعتبار في الاعمال على كل نية فصار متواترا بهذا الاعتبار وان لم يتواتر لفظه
لفظة فصيح قول من صح اليه تواتره وكذا احاديث الحوض ومسح الخف ورفع اليدين
وكثير من الاحاديث التي وصفها الحفاظ بالتواتر انما هي متواترة تواترا معنويا فانها
اخبار تضمنت ذكر ذلك لا لفظا السادس عشر قال الخطيب في المتفق والمفترق
المسمون من الرواة عمر بن الخطاب الكوفي روى عن سفيان بن زياد العصاري وعن خالد بن عبد الله
الواسطي والثاني ابو عمر بن الخطاب روى عن ابي بكر بن ابي السمح المصري حديثه عند دلهم الستة وي
وعنه يحيى بن حكيم المقومر روى له ابنه ماجة والسابع عمر بن الخطاب بن حليمة بن زياد
ابن ابي حالة الاسكندري ابو حفص مولى كنده روى عن يعقوب بن عبد الرحمن
وعنه ابن اسمعيل ذكره ابو سعيد بن يونس وقال هو رجل معروف توفي في ذي
القعدة سنة اثنتين وعشر ينومائتين بالاسكندرية والخامس عمر بن الخطاب
ابن خالد بن سويد يعرف بابن ابي جبيرة حدث عن ابيه وعنه وعبده محمد بن اسماعيل
ابن عمر والسادس عمر بن الخطاب السجستاني حدث عن محمد بن كثير الصنعاني
ومحمد بن يوسف الغزيانيين وسعيد بن ابي مريم واصبغ بن الفرج روى عنه ابو داود
السجستاني في سننه ومات بمكة مان سنة اربع وسبعين ومائتين السابع
عشر قال الخطيب ايضا يحيى بن سعيد ستة عشر رجلا يحيى بن سعيد بن العاص
ابن امية الاموي حدث عن ابيه وعنه معوية بن ابي سفيان وعنه الزهري وابن ابي
ابن عبيد ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري راوي هذا الحديث مدني تابعي يحيى
ابن سعيد بن حيان ابو حيان التيمي الكوفي حدث عن ابيه والشعبي وعكرمة وعنه
الاعمش والثوري وشعبة ويحيى بن سعيد رجل حدث عن ابن المسيب
وعنه عبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد بن خالد بن عبد الله بن يزيد العدوي
حدث عن ابيه وعنه ابنه خالد ويحيى بن سعيد بن دينار الهلالي حدث عن ابن
وجزة السعدي وعنه الواقدي ويحيى بن سعيد العدني حدث عن ابن هارون
العبدي وعنه الحسن بن عبد الله الكلبي ويحيى بن سعيد بن ابان الحسن المعروف
حدث عن ابيه وعمه الحسن وعنه حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد قاضي شيراز
حدث عن عمرو بن دينار وابن زبير وعنه داود بن معاذ ويحيى بن سعيد
القطان ابو سعيد البصري المشهور شيخ ابن مهدي وابن معين وابن المديني
والناس ويحيى بن سعيد بن الحسن العبدي حدث عن زيد بن هلال الكندي
وعنه علي بن قديد ويحيى بن سعيد ابو زكريا العطار الحمصي حدث عن العلاء

ابن حجاج

بن حجاج وحماد بن زيد وعنه حيوة بن شريح وغيره ضعفه ابن معين ويحيى بن سعيد
ابن ابان بن سعيد بن العاص ابو بويه الكوفي الاموي حدث عن يحيى بن سعيد الانصاري
وعنه ابن معين واحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد التيمي حدث عن ابن حسان وعنه
احمد بن عثمان ويحيى بن سعيد بن سالم القداح المكي حدث عن عبد المجيد بن عبد العزيز
ابن ابي رواد وعنه اسحق بن احمد الخزاعي ويحيى بن سعيد السلوس حدث
عن ابيه وعنه وزير بن محمد الاملي يلبس التاسع عشر قال الحافظ ابن حجر
يحيى بن سعيد الانصاري من صغار التابعين وشيخ محمد بن ابراهيم التيمي منه واوساط
التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص من كبارهم وفي الاسناد ثلثة من التابعين
وشيخ محمد علقمة بن وقاص من كبارهم وفي الاسناد ثلثة من التابعين في نسق
قال وفي المعرفة لابن منده ما ما هو ان علقمة صحابي فلو ثبت كان فيه تابعيان صحابيان
التاسع عشر هذا الاسناد مسلسل بالاخبار والسماع ليس فيه عنعنة وكل شيخها
العشرون من انواع علوم الحديث معرفة اسبابه قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة
العمدة شرح بعض المتاخرين منا اهل الحديث في تصنيف اسباب الحديث كما صنفوا في
اسباب النزول للكتاب العزيز وهذا الحديث واقع على سبب لانه يقتضي ان رجلا ما جر
من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فسمي
مهاجر ام قيس وهذا اخص من الحديث ذكر المراة دون سائر ما ينوي به الهجرة من اغراض
الاعراض الدنيوية انتهى قال الحافظ ابن حجر وقصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور
في سننه قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال
من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذكر هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له
مهاجر ام قيس ورواه الطبراني من طريق ادم عن الاعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امراة
يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر وتزوجها
فكنا نسميه مهاجر ام قيس قال وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه ان
حديث الاعمال سيق لسبب ذلك قال ولم ار في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح
بذلك قلت قد ربما يشعر به في بعض الطرق وساذكره قريبا الحادي
والعشرون قال الحافظ ابن حجر حكى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بهذا
الحديث حتى فتح المدينة مهاجرا قلت هذا ليس في البخاري في اول صحيحه قال ابن محمد
وهذا وجه حسن الا انني لم ار ما ذكره من كونه خطب به اول ما هاجر منقولا وقد
رواه البخاري في باب ترك الحيل بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما
الاعمال بالنية وفي هذا انما الى انه كان في حال الخطبة اما كونه كان في اثناء قدومه
اليه المدينة فلم ار ما يدل عليه ولعل قائله استند الى ما روي في قصة مهاجر ام
قيس ولو صح ان سبب الحديث قصة مهاجر ام قيس لم يستلزم ما ذكره من ان اول
الهجرة النبوية هذا كلام الحافظ ابن حجر قلت وقفت على التصريح بكونه خطب

عليه وسلم

به لما قدم المدينة في بعض الطرق وعجب للحافظ ابن حجر كيف لم يستحضره قال الزبير ابن بكار رحمه الله بالمدينة حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابيه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك فيها اصحابه وقد مر رجل فنظر وجه امرأة كانت معاجره فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنية فان كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ثم رفع يديه فقال اللهم انقل عنا الوبا فقال اصبح قال اثبت هذه الليلة بالجحفة فاذا بعجوز سوداء مليسة فوبذ بها الذي جاء فقال هذه الحمى فاتني فيها فقلت اجعلها بهيمة فهذه الطريق صرح فيها بذكر سبب الحديث وبكونه خطب به حين قدم المدينة وقد استفدنا منه تاريخ الحديث وهو احد علوم وفي الحديث الثاني والعشرون اقول طهر به في مناسبة الخطبة به اول قدومه المدينة ان الاحكام وعالب العبادات انما شرعت بعد الهجرة وكلها متوقفة على النية والنية محلها اول كل عمل فعند اصل الله عليه وسلم بيان النية للاشارة الى وجوب تقدمها على كل عمل منه الاعمال واما اول الاركان الثلثة والعشرون يحتمل انه امرقيس المذكورة فلبه بنت محض الاسدية اخت عكاشة فانها اسلمت بمكة قد يما وهاجرت الى المدينة واسمها امنة وقيل جذامة بالجيم والذال المعجمة قال ابو خطاب بن دحية اسم امرقيس التي ورد الحديث في مهاجرتها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتية ساكنة وهذا يدل على انها امرأة اخرى غير بنت محض قال الحافظ العراقي وابن حجر ولم نقف على اسم مهاجر السابع والعشرون من فنون الحديث الجمع بين معنى الحديث والقرآن وقد قال الشافعي رضي الله عنه كل حكم لله فيه حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن وهذا الحديث مستنبط على جملتين جملة النية ماخوذة من قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي نيته كذا فسره الحسن البصري ومعمر ابن قرة المزني وقتادة اخرجه عن عبد بن حميد والطبراني عنهم واما الية البخاري وجملة الهجرة ماخوذة من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله الخامس والعشرون تواتر النقل عن الائمة في تعظيم قدر هذا الحديث فقال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع واغنى واكثر فائدة منه هذا الحديث وقال ابن مهدي سدس علم الاسلام حديث عمر انما الاعمال بالنيات يدخل في سبعين بابا من الفقه اخرجه الخطيب في الجامع وقال البيهقي سمعت الشافعي يقول يدخل في حديث الاعمال بالنيات ثلث العلم اخرجه البيهقي وقال عبد الرحمن ابن مهدي من اراد ان يصنف كتابا فليبدء بحديث الاعمال بالنيات وقال ابن مهدي

ايضا

ايضا لو صنفت كتابا لجعلت حديث عمر بن الخطاب في الاعمال بالنية في اول كل باب وقال احمد بن حنبل اصول الاسلام على ثلثة احاديث حديث الاعمال بالنية وحديث عائشة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وحديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتابه السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمان مائة حديث ويكفي الانسان منها لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المومن مومنا حتى لا يرضى لاخيه الا ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وقال ابو داود ايضا انمت بكتابي عشرين سنة فاجتهدت في المسند فاذا هو اربعة الاف حديث ثم نظرت فاذا مدار الاربعة الاف على اربعة احاديث ثم نظرت فاذا مدار الاربعة على حديث واحد وهو الاعمال بالنيات والاعمال بالنيات والله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود ايضا اخذ هذه الاربعة احاديث تجده عند الاربعة الاف وقال الترمذي وعلي بن المديني مدار الحديث على اربعة احاديث الاعمال بالنيات ولا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من حديث انس متفق عليه وبني الاسلام على خمس والبينة على المدعي واليمين على من انكر وقال عثمان بن سعيد الدارمي والد ارقطني الفقه يدور على اربعة احاديث الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء والحلال بين والحرام بين وازهد في الدنيا وقد نظمها ابو الحسين طاهر بن مهور الاشبيلي في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات ... اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

وجه البيهقي قول الشافعي ان حديث الاعمال بالنية ثلث العلم بانه كشب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامه الثلثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها وغير محتاجة اليها ومن ثم نبه المرء خير من عمله قال الحافظ العراقي وابن حجر وكلا الامامين اجاد بيد ان عين المراد انه احد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام السابع والعشرون قال الحافظ ابن حجر في قول الشافعي انه يدخل في سبعين بابا يحتمل ان يريد بها العدد المبالغة قلت ليس كذلك لما سيأتي الثامن والعشرون قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات قال وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنته كناية صارت كالصريح وان اتى بصريح طلاق ونوى طلقتين او ثلاثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر انتهى قلت وتدخل النية ايضا في باب مسح الخف في مسئلة الجمع وقد اذا مسح الاعلى وهو ضعيف فتول

البلل اليدالا سفل ان قصده صح والا فلا وفي باب الاواني في مسئلة الصبغ ان قصد الحاجز لم يحرم وان قصد الزينة حرم وفيما اذا قصد استعمال الحلي او كنزه وفيما اذا قصد بشراء شيأ التجارة او القنية وفي كنايات سائر العقود من البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والابراء والحوالة والاقالة والوكالة وتفويض القضاء والاقرار والاجارة والوصية والايمان وتدخل فيها ايضا في غير الكنايات في مسائل شتى كقصد لفظ الصريح لمعناه ونية المعقود عليه في المبيع والثمن وعوضي الخلع والمنكوحة وتدخل في بيع المال الربوي ونحوه وبيع المال الذي قدر حوله بقصد الفرار من الزكاة او غيره وفي النكاح اذا نوى ما لو صرح به بطل وفي القصاص في مسائل كثيرة منها تمييز العمد وشبهه من الخطا ومنها اذا قتل الوكيل في القصاص او قصد قتله عن الوكيل او قتله بشهوة نفسه وفي الردة وفي السرقة فيما اذا خذ الالات الملاهي بقصد كسرها واشعارها او بقصد سرقتها وفي ما اذا خذ الدراهم المدينة بقصد الاستيفاء او السرقة فلا يقطع في الاول ويقطع في الثاني وفي اذا كان الدين عليه دينان لرجل واحد فرهن فادى احدهما ونوى به دين الراهن انصرف اليه والقول قوله في نيته وفي اللقطة بقصد الحفظ او التملك وفيما لو اسلم على اكثر من اربع فقال فسخت نكاح هذه فان نوى به الطلاق كان تعيينا لاختيار النكاح والا حمل على اختيار الفراق وفي الوطي في امة شبهة وهو يظنها زوجته الحرة فانه الولد ينعقد حرا وفي ما لو تعاطى فعل شئ مباح له وهو يعتقد عدم حله كمن وطئ امرأة يعتقد انها اجنبية فاذا هي حليلته او قتل من يعتقده معصوما فبان انه يستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه فانه يجري عليه حكم الفاسق كما قاله التقي عبد الدين بن عبد السلام خلافا لما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام من ان ما تعاطى فيه الله تعالى وعكس هذا ما لو وطئ اجنبية وهو يعتقد انها حليلته لا يترتب عليه شئ من العقوبات والمواخذات اعتمادا على مقصده وتدخل النية ايضا في عسير العتب بقصد الخلعية او الخمرية وفي البحر فوق ثلاثة ايام فانه حرام وان قصد البحر والا فلا وفي ترك الطيب والزينة فوق ثلاثة ايام لموت غير الزوج فانه حرام وان قصد الاحداد والا فلا وفي نية قطع السفر وقطع القراءة في الصلاة وقراءة القرآن جنبا بقصده او بقصد الذكر وفي الصلاة بقصد الاوهام وفي الجعالة اذا التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل لنفسه فله قسطه وفي الذبايح وفي الايمان والنذور وفي كل القربات بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب به الى الله ومن ذلك نشر العلم بجوهه والحكم بين الناس واقامة الحدود وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وتحمل الشهادة واداؤها بل يسري ذلك الى المباحات فانها تصير قربا وطاعات اذا نوى بها المعونة على الطاعات فقد دخلت النية في سبعين بابا من التركي

التاسع

التاسع والعشرون قد دخلت النية في علوم اخر غير الفقه من العربية والشعر وغير ذلك الكلام يشترط فيه القصد على ما ذهب اليه سيبويه والجمهور والمنادى النداء ان قصد بذلك واحد بعينه تعرف وبني على الضم والا فلا والمنادى المقصود نحو يا فتى اذا وقع في الشعر ونوى ان نوى فيه الضم جاز نعته بالرفع والنصب وان نوى فيه النصب تعين في النعت والتابع الذي يجوز اعرابه بدلا وعطف بيان مبني على قصد المتكلم ان قصد سقوط الاول واحلال التابع محله اعرب بدلا والا لم يقصد ذلك اعرب بيانا والعلم المنقول من صفة ان قصد به الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا في مسائل كثيرة وشرط اهل العروض في الشعر ان يكون موزونا مقصودا فما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد منا المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك اخرجوا ما وقع في القرآن والحديث موزونا الثلاثون في الحديث دليل على انه يستحب للامام الاعظم الخطبة عند الامور المهمة وتعليم الحكم المهم لانه ابلغ في الاشاعة والاشتهار لما اورد ناه من خطبة الزبير بن بكار وتطهير ذكر خطبة عمر بالجابية وخطبته لما قدم من الحج قرينة وفائدة الحاد كما الثلاثون قال بعضهم فيه دليل على ان الثقة الواحد اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عند ذكر المجلس شيأ لا يمكن غفلتهم عنه ولم ينكره غيره ان ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن اعل به لكن قال علقمة ذكر ان عمر خطب على المنبر بكا في رواية البخاري ثم لم يعد من جهة احد عنه غير علقمة قلت وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة احد عنه غير عمر الثاني والثلاثون قد يقال ان المنبر انما اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة بمدة في سنة سبع من الهجرة وقيل سنة ثمان فكيف يصح قوله في رواية الزبير بن بكار فجلس على المنبر وذلك اول قدومه من الهجرة ويجاب بان المراد به ما كان يخطب عليه اذ ذاك وهو غير المنبر المعروف الذي اتخذه آخرا الثالث والثلاثون قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا مما ينكر كثيرا وقد اختلف في المنصوبين بعد سمعت على قولين فالجمهور على ان الاول مفعول وجملة يقول حال ثم الاول على تقدير مضاف اي سمعت كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لان السمع لا يقع على الذوات ثم يتبع هذا الحذف وفي بالحال المذكورة فهي حال مبينة لا يجوز كونها وصفا لان الواقع بعد سمعت ان كان مما يسمع اذ تعدت الى مفعول واحد نحو سمعت القرآن والحديث وان كان مما لا يسمع تعدت الى مفعولين نحو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فجملة يقول على هذا مفعول ثان وهذا ما اختاره الفارسي في الايضاح الرابع والثلاثون قال ابن الدهان لو قلت سمعت زيدا قائلا بكى فالمختار الاتيان بتعلقه بشئ اخر لان قائلا موضوع للذات والذات ليست موضوعة للسمع ولهذا لو قيل رايت القائل فلو كان مما يسمع لم يكن مما يدرك الخامس والثلاثون

الظاهر انه يجوز حذف يقول فلانه من الخط كما يجوز حذف قال من الخط في مثل حدثنا قال حدثنا فلان وحذف انه من حدثنا فلان انه سمع فلانا وقد صرح بحذف قال اهل الحديث وبحذف انه الحافظ ابن حجر وقال قال من نبه عليه ولم يصرح احد بحذف يقول وعمل المنع لانه تلبيس فلا يدري المحدث وقف قال او يقول ليس دس والثلاثون اذا حذف منه لفظ تعين النطق بها في القراءة وهل يجوز حذفها كما صحح ابن الصلاح في فتاويه والنووي في مختصره وجوز حذف قال عندي انه ينبغي على العلة فيه جواز حذف كما في نفس عليه بانه من باب اضمار القول وحذف القول كثير في القرآن والحديث بل استعمل حتم قال بعض النحاة اضمار القول من حديث البحر حدث ولا هرج سوع حذف يقول ايضا وقس عليه بانه حدثنا واخبرنا تعني عنه فان معنى حدثنا فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قال لنا فلانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسوغ حذف يقول فان سمعت لا يعني عنه وحاصل الفرق ان سمعت فعل مسند الى الراوي فلا بد معه من فعل مسند الى المروي عنه وحدثنا واخبرنا فعل مسند الى المروي عنه فلم يحتج الى فعل اخر فتامل السابع والثلاثون في الحديث بداءة الاستهلال فانه لما سيق بسبب من هاجر ليتزوج امراة قلة على ذكر الهجرة ذكر النية واستفتح الحديث بما يناسب المقصود ويشمله وغيره الثامن والثلاثون قوله يا ايها الناس اصله في قولها في الخطبة صدر الوعظ وفيه من الفوائد التنبيه على العموم فيما يذكر وانه لا يخص احدا دون احد وذلك ادعى الى قبول الوعظ التاسع والثلاثون قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة كلمة انما للحصر على ما تقرر في الاصول فانا بن عباس فهم الحصر من قوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة وعورض بدليل اخر يقتضي بحسبه ربا الفضل وهم يعارضون في فهمه للحصر وفي ذلك انفاق على انها للحصر انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد يغلب باحتمال ان يكون ابن عباس لم يعلم بالمعارضة بذلك بعد او قال ولم يسمه قال يحتمل ان يكون اعتماد هم على قوله لا ربا الا في النسيئة لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فالقيد ذلك في رد افادة الحصر بل يقوي به ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد وانما لما استعملوا هذه موضع هذه قال وادعى منه ذلك انها الما من الما فان الصحابة الذين فهموا الحصر يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضوهم في الحكم منه ادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان ومن الادلة على ان انما للحصر استعمالها موضع استعمال النفي والا ستثنا كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وقال وما تجزون الا ما كنتم تعملون انما على رسولنا البلاغ وقال ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر يعني ما شئت العزة الا لمن كان اكثر حصى قال السبكي ومنه وقضى ادلة الحصر قوله تعالى وان تولوا فانما عليك البلاغ اذ لو لم تكن للحصر كانت بمنزلة ان تولوا فعليك البلاغ وهو ضلب

الله عليه وسلم عليه البلاغ تولوا امر او انما ترتب على تولهم نفي غير البلاغ مما قد يتوهم تسلية له صلى الله عليه وسلم انتهى ثم القول بان الحصر هو راي الاكثرين نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا البسير كالامدي وموافق الامدي في انكاره ابو حيان واشتد نكيره على منه قال به وقال النفي السكسكي ان المخالف في الحصر مستمسك على لحاج ظاهر قال ابن الشيخ تاج الدين في رفع الحاجب وقد نقل بالقوي عن القاضي ابي بكر انكار كونه للحصر والذي رايته في التقريب انها عنده محتملة لتاكيد الاثبات ومحتملة للحصر وزعم ان العرب استعملته في كل من الامرين وقال ابن عطية انما لفظ لا يفارقه المبالغة والتاكيد حيث وقع وصلح معه ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعد عليه فجعل ورود ها للحصر مخصصا على ارتكاب راي او تلاعة الاربعون قال ابن دقيق العيد معنى الحصر فيه انما اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه وهل نفيه عما عداه مقتضى موضوع اللفظ او هو من طريق المفهوم فيه بحث وقال التاج السبكي في رفع الحاجب اختلف القائلون بان انما تفيد الحصر هل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم عكس قولين الاكثرون عليه الاول وقال بالثاني شرذمة قليلون ونقل اخوه في عروس الافراح القولين ولم يرجح شيئا وكان ابن الحاجب في مختصره الكبير والاربعون استشكل بعضهم كون الحصر بانما لو كانت له لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بالمنع فقد نقل ارباب البيان عن طريق القصر متفاوتة في القوة الثاني والاربعون قال ابن دقيق العيد اذا ثبت انها للحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرا مخصوصا وتفهم ذلك بالقرائن والسياق فقوله انما انت منذر اوصاف جملية كثيرة كالبشارة وغيرها ولكنه مفهوم الكلام يقتضي حصره في الانذار لمن لا يؤمن ونفيه كونه قادرا على ما شاء الكفار من الايمان وكذا كل قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الى معناه حصره في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة الى كل شيء فانه للرسول صلى الله عليه وسلم اوصافا كثيرة اخر وكذلك قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو يقتضي الحصر باعتبار من آثرها واما بالنسبة الى ما في نفس الامر فقد تكون سببا للخيرات او يكون ذلك من باب التغليب للاكثر فيه الحكم عليه بالاقل فاذا ورد شيء لفظه انما فانه يدل على السياق والمقصود منه الكلام على شيء مخصوص فقل به وان لم تدل على الحصر في شيء مخصوص فاجعل الحصر على الاطلاق ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات انتهى السابع والاربعون اختلفوا في انما هذه هل هي بسيطة ام مركبة فالجمهور على الاول وقيل انها مركبة من ان الموكدة وما الموكدة فاجتمع تاكيد ان فافاد الحصر قال السبكي قال الشيخ بهاء الدين السبكي في عروس الافراح ويرد عليه انه لو كان اجتماع تاكيدين يفيد الحصر لكان قولك ان زيدا القائم يفيد الحصر فاجيب بان مراده

انه لا يجمع حرفا تركيبه متوالي الا للحصر ثم هو ممنوع فان التاكيد اللفظي والمعنوي
كل منهما تابع ولا حصر فلا نسلم ان ما فيه انما هو تاكيده وقيل انكر منكر ان
للاثبات وما للنفي وذلك معنى الحصر لانه اثبات ونفي ورد ذلك وقال ابو حيان
منه قال ان ما هنا نافية لم يتقدم ركنا الجملة انما هي كافة وقال الشيخ تاج الدين
ابن السبكي رفع لحاجب الامر انها طلان باجماع النحاة اذ ليست ان للاثبات
وانما هي لتاكيد الكلام اثباتا كان او نفيا نحو ان الله لا يغفر ان يشرك به وليست
ما للنفي بل هي كافة بمنزلتها في اخواتها ليتهيا وعملها وكذا ما قال وقد نسب القرافي
القول بانها نافية لابن علي الفارسي في كتاب الشعر ازيات قال بعض ائمة النحو
في زماننا ولم يقل ذلك الفارسي في الشعر ازيات ولا في غيرها ولا قاله نحوي غيره
وانما قال الفارسي في الشعر ازيات ان العرب عاملوا انما معاملة النفي والا فهو فصل
الصحيح كقول الفرزدق وانما يدافع عنه احسابهم انا ومثلي فهذه اقوال
قد علمت سلمي وجارات فما قنطر الفارس الا انا وقال زكي الدين في عروس الافراح
لعل القرافي اخذه من قول الفارسي في الشعر ازيات بعد ذكره ان انما للحصر ايضا
في شعر اهد دانا بانه وشي حاكيا عنهم والاول اسهل من هذا الان معرفة ما دار عندهم
على النفي فصار حد حرف النفي اسهل من هذا الفقاء حرف اخر مقامه وليس في المثالين
الاولين شيء من ذلك انتهى قال وليس هذا صريحا في ان ما باقية على النفي لان فواحرفا
دل على النفي يريد حرفا اصل وضعه النفي قال والحق في ذلك ان هما حبه هذا القول
لم يرد الا ان ما اصلها النفي وانه وضعها للاثبات والعالمة ان الحرفين اذا تركبا وصارا
لمعنى اخر يلاحظ فيه المعاني التركيبي معنى كل واحد منفردا فلما كانت في الاصل
للنفي وان للاثبات فضعف عند التركيب المحافظة عليها فلم يمكن توارد هما على شيء واحد
ولم يمكن صرف النفي للمذكور فتعين عكسه وقول النحاة ان ما كافة لا بنافي هذا الان
الكف حكم لفظي لا ينافي ان يقارنه حكم معنوي هذا كلام الشيخ تاج الدين والذي
فهمته اعتراض على القول بالتركيب بانه لا يجوز اجتماع ان وما لاستلزام اجتماع المصدرين
عليه صدر واحد ولما يلزم من اثبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة المحققة ثم
قال والمراد بذلك التوجه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه
لان الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا بد الا عتراف
الربع والا ربعون قال بعض الشيوخ ما تولى وتعزل فتولى حيث واذ الجزم
وتعزل ان واخواتها عكس النصب والرفع لقلم ابن هشام في تذكرته وارشعت
القول فيه في الاشباه والنظائر النحوية الخامس والا ربعون القصر ثلاثة
انواع قصر افراد وقصر قلب وقصر تعيين والحديث من الاول لانه خوطب
به من ظن انه الهجرة صحيحة مطلقا سواء وجدت النية المعتبرة او لم توجد
الحكم على الاول وقطع عنه تشريك الثاني معه السادس والا ربعون قال الشيخ في
الحديث في عروس الافراح النحاة يقولون الاخير هو المحصور فاذا قلت انما زيد
قائم

قائم فالقائم هو المحصور قال ومقتضاه ان تكون هذه الصيغة من قصر الصفة على
الموصوف قال وعبارة السبكي ان تعين هي المحررة قال الاول هو المحصور والثاني محصور
فيه وعبارة النحاة فيها تجوز والصواب انه لا اخير محصور فيه لا محصور السابع
والا ربعون قال اهل البيان اهل الحصر بانما ان لا يكون لمن يعلم ذلك الحكم المثبت
لغيرك لمن يعلم ان زيدا اخوك انما زيد اخوك ترقيقا له عليه وقد يستعمل في المجهول
تنزيلا له منزلة المعلوم لشهوره والحديث وارد على الاصل فان الصحابة
المخاطبين به ممن لا يخفى عليهم اعتبار النية لا سيما من كان منهم له مدة في الاسلام
وسمع الايات المشتهرة في ذلك نعم قد يكون فيهم من يظن ان ذلك ليس على عمومه
وانه قد يخرج عنه بعض الجزئيات فبين لهم صلى الله عليه وسلم العموم في ذلك الثامن
والا ربعون قال اهل البيان اكثر ما تستعمل انما في موضع يكون الغرض منها فيه التنويه
بامر هو مقتضى الكلام بعدها نحو انما يتذكر اولو الالباب فانه تعريض بذم الكفار
وانهم في حكم البهائم الذين لا يتذكرون والحديث وارد على ذلك فانه قصد به التعريض
بمن هاجر بسبب المراة وهو يظن ان هجرته صحيحة التاسع والا ربعون ذهبت
طائفة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات يفيد الحصر وان لم يقل بان انما
تفيده قال الكمال في هذا التركيب يفيد الحصر اتفاقا منه المحققين اي لا عمل الا بالنية
فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر اذ
معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية وقيل لكون انما للحصر
انتهى وهذا التقرير اخذه مما شرح به شيخه العضد قول ابن الحاجب في مختصره واما
انما الاعمال بالنيات فضعيف لان العموم فيه بعيد قال العضد ما معناه واما
احتجاج منه احتج عليه الحصر بتبادره الى الفهم منه قولهم انما الاعمال بالنيات فضعيف
لان الحصر مستفاد من تعريف الاعمال اذ معناه كل عمل بنية فينتفي مقابله وهو بعض العمل
بغير نية قال فيه رفع الحاجب وهو تقرير حسن الخمسون استدل بعضهم
بالحديث على عكس ذلك وهو ان انما لا تفيد الحصر وجهه انها لو كانت للحصر
لما صح عمل بغير نية ومن الاعمال ما يصح بدونها كالاذكار وقراءة القرآن وعلى هذا
حمل بعضهم شراح مختصر ابن الحاجب كلامه السابق قال في رفع الحاجب وقد يحاب
بالمنع فيقال لا نسلم ثبوت عمل بغير نية وما يذكر من عمل لا نية فيه ليس المنفي عنه
الا النية المقارنة لا مطلق النية كما تحقق ذلك الفقيه فيقول في قراءة القرآن
مثلا لا يشترط فيها نية مقارنة لتميزها بنفسها واما اصل القصد فلا بد منه والا
يكون لغا فالا كل والجماع ونحوهما من الاعمال جمع عمل قال الراغب في مفرداته
كل فعل يكون من الحيوان بقصد فهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات
التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والعمل قلما ينسب الى ذلك
ولم يستعمل العمل في الحيوان الا في قولهم الابل العوامل وقال غيره الفرق

بين العمل والفعل ان الاول لما كان مع امتداد زمان نحو [illegible] مما عملت ايدينا
لان خلق الانعام والثمار والزرع ما متداد والثاني بخلافه نحو كيف فعل ربك
باصحاب الفيل كيف فعل ربك بعاد كيف فعلنا بهم لانها اهلاكات وقعته من غير بطوء
ويفعلون ما يومرون اي في طرفة عين وهذا اعبر بالاول في قوله وعملوا الصالحات
حيث كان المقصود المثابرة عليها والاتيان بها مرة او بسرعة وبالثاني في قوله وافعلوا
الخير حيث كان بمعنى سارعوا كما قال فاستبقوا الخيرات وقوله والذين هم للزكاة فاعلون
حيث كان القصد باتوانها على سرعة من غير توان الثاني والخمسون قال القرافي
في كتاب الامنية في ادراك النية انما قال عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات
ولم يقل الافعال بالنيات لان عمل معناه فعل فعلا له شرف وظهور وفعل المطلق
الاثر ولذلك قال تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد كيف فعل ربك باصحاب الفيل
ولم يقل كيف عمل لانه اثر فيه عقاب واقتصاما لا شرف وتعظيم وقال تعالى مما عملت
ايدينا واكثر ما ورد في القرآن من ذكر الخير بلفظ العمل لا بلفظ الفعل نحو ما كنتم
تعملون نعم اجر العاملين منه عملا صالحا قال واذا تقرر ذلك حسن جدا ان يقال
الاعمال بالنيات دون الافعال بالنيات لانه التقدير في خبر المبتدا المحذوف الاعمال
معتبرة بالنيات واما ايدا اعتبارها اذ الاكتفاء لله تعالى ولا يصلح له الا ما كان شريفا
في نفسه فاذا اضيف اليه تعالى النية صارت شريفة عليه النور بحكمة الله تعالى
قال ويسمى المحرم عملا وان كان مرتكبا عنه مبعدا عن الله لانه عظم في ظهوره خيرا
او شرا قال ولذلك منع بعض العلماء من تاويل الحديث الوضوء حتى استدل به
على وجوب النية في الوضوء فقال لا نسلم ان الوضوء من الاعمال بل هو من الافعال
والحديث انما ورد في الاعمال وتقديره ان الطهارة شرط ووسيلة لا مقصد في نفسه
فلم يفصل شرف رتبة المقاصد فليس فيه من الظهور والشرف ما في الصلاة ونحوها
فلا نسلم الراجح وهو منع مشهور من قبل الحنفية الكتاب والخمسون
قال ابن دقيق العيد ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب قد يطلق عليه عمل ولكن السابق
اليه الفهم تخصيص العمل بافعال الجوارح وان كان ما يتعلق بالقلوب فعلا للقلوب
ايضا قال ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف حققت ان الاعمال بما لا يكون قولا
واخرج الاقوال من ذلك وفي هذا بعد عندي وينبغي ان يكون لفظ العمل
يعم جميع افعال الجوارح ثم لو خصص بذلك لفظة الفعل كان اقرب فانهم
فانهم استعملوها متقابلين فقالوا الافعال والاقوال قال وكل تردد عندي
في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى فليتدبر وبهذا من كلامه فرق رابع
بين العمل والفعل وقال الحافظ ابن حجر فقد تعقب عليه بتسمية الفقهاء كلا من
من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بان مرجع اليمين الى العرف
والقول لا يسمى عملا في العرف قال والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة

ويدخل

ويدخل مجازا وكذا الفعل كقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف
القول السادس والخمسون قال الحافظ ابن حجر الاعمال تقتضي عاملين والتقدير
الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا اهل يخرج اعمال الكفار الظاهرة
الاخراج لان المراد بالاعمال اعمال العباد وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا
بها الخامس والخمسون قوله انما الاعمال بالنيات منه مقابلة الجمع بالجمع
اي كل عمل بنيته وقال الحويني كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال
لمن قصد بعمله وجه الله تعالى وتحصيل موعوده او الاتقاء لوعيده وكما
روايته الاعمال بالنية فوجهه انه محل النية القلب وهو منحد فناسب افرادها
بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولان النية
ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له السادس والخمسون
الباء في بالنيات للمصاحبة وبه جزم الكمال ما نقال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان تكون
للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فانها سبب في ايجاده قال وعليه الاول فهي حسنة
تفسد العمل فيشترط ان لا تتخلف عنه اوله السابع والخمسون لا بد من محل توصف
يتعلق به الجار والمجرور فقدره بعضهم يتعلق وقدره بكل وقيل يصح وقيل يحصل وقيل
يستقر وقال النووي في شرح مسلم تقدير الحديث انما الاعمال تحسب اذا كانت بنية
ولا تحسبه اذا كانت بلا نية قال الكمال ما نبه وهذا وجه آخر في تعلق الجار وقال الطيبي
كل من الاعمال والنيات محلى بالالف واللام لا ستغراق الجنس فاما ان يحمل على عرف
اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال
الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص او يراد بالاعمال الواجبات
وما لا يصح الا بالنية لا سبيل الى الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الا
لبيان الشرع فكيف يتصدى لما لا حد وجود له فيتعذر حمل انما الاعمال بالنيات
على ما اتفق عليه اصحابنا اي ما ال الاعمال محسوبة بشيء من الاشياء كالشروع فيها
والتلبس بها الا بالنيات وما خالفه منها يعتبر بها فان قيل لم خصص متعلق الخبر
والظاهر العموم يستقر او حاصل فالجواب انه حيث يكون بيانا للغة لا اثبات
لحكم الشرع وقد سبق بطلانه وقال السلفي الاحسن تقدير ما يقتضي ان الاعمال
تشبع النية لقوله في الحديث فمن كانت هجرته الى آخره وعلى هذا يقدر المحذوف
كونا مطلقا من اسم فاعل او فعل وقال لا شيء فيما اشبه على العمدة الاحسن
تقديره من قال ان الاعمال معتبرة او محسوبة وقيل تقدير الخبر واقع اولى لانهم
ابدا الا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او مستقر وهي قاعدة مطردة
عندهم قال وهذا مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة
خاصة واما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى والسياق

لعله قيل

قلت هذا والذي قاله الطيبي مردود لان القاعدة النحوية انما لا يحذف متعلق الجار الا اذا كان كونا مطلقا فان كان كونا خاصا وجب ذكره وكان حذفه لحنا صرح بهذه القاعدة جماعة آخرهم ابن هشام في المغني فالصواب تقدير الكون المطلق اي انما الاعمال كائنة بالنيات ومفهومه انه اذا انتفت النية انتفى كون الاعمال اي وجودها بنية بالوجود الذي لا يعتد به منزلة المعدوم وبهذا التقدير كان الحديث بيانا للحكم الشرعي لا اللغوي فتامل الثامنة والخمسون قال ابن دقيق العيد قوله انما الاعمال بالنيات لابد فيه من حذف فاختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا النية قدروا الصحة الاعمال بالنيات او ما يقاربه والذين لم يشترطوها قدروا اكمال الاعمال بالنيات او ما يقاربه وقد رجح الاولون بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة منه الكمال فالحمل عليه اولى لان ما كان اكثر لزوما لشيء كان اقرب الى حصوله بالبال عند اطلاق اللفظ فكان الحمل عليه اولى وقد لك قد يقدر ونه انما اعتبار الاعمال بالنيات وقد قدر ذلك بعضهم بمقدار من المثل كقولهم انما الملك بالرجال اي قوامه ووجوده وانما الرجال بالمال وانما الدعية بالعدل فكل ذلك يتوارد به ان قوام هذه الاشياء هذه الامور قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الكلام ايهام ان بعضها لعملا لا يصح الا باشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك لان الذي الوسائل ولما المقاصد فلا خلاف بينهم في اشتراط النية لها وقال البيضاوي وهذا الحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير لا اعمال الا بالنية فليس المراد نفي ذوات العمل لانه بوجه غير نية فالمراد نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالصريح عليه الذوات وبالتبع عليه نفي جميع الصفات فكل ممنع الدليل دلالته عليه نفي الذات يقتضيه دلالته على نفي جميع الصفات مستمرة وقال الزركشي قدره بعضهم انما قبول الاعمال بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر والاحسن تقديره من قد انما الاعمال معتبرة او محسنة لانا اذا قدرنا ذلك نفس الخبر يحتاج اليه حذف المبتدا وقال القاضي القضاة شمس الدين السرو جي منا خرى الحنفية الاولى تقديره شيء انما لا صحة له لانه الذي يطرد في كثير من الاعمال يوجد وبعتبر شرعا بعدمه ولان اضمار الثواب متفق على ارادته لانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فكان ما ذهبنا اليه اقل اضمارا ولان اضمار الجواز والصحة يودي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع ولان العامل في قوله بالنية مقدر بالجار فلا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها رفع بالابتداء فيبقى بلا خبر فلا يجوز فالمقدر اما محذوفة او صحيحة او منتفية فتعينه فتعينه اولى لوجهين احدهما ان عدم النية لا يبطل اصل العمل وعليه اضمار الصحة والاجزاء يبطل ويبطل بالشك الثاني ان قوله ولكل امرئ ما نوى يدل على الثواب والاجر لان الذي له انما هو الثواب

واما

واما العمل فعليه انتهى قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح التقريب وفيه كلام السروجي نظر من وجوه احدها انه لا حاجة الى اضمار محذوف انما الصحة او الكمال او الثواب اذا الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار وايضا فلا بد منه اضمار شيء يتعلق به الجار والمجرور فلا حاجة الى اضمار مضاف لان تقليل الاضمار اولى فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية ويكون المراد الاعمال الشرعية الثاني انه قوله ان تقدير الثواب اقل اضمارا لكونه يلزم منه انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس ممنوع فلا نسلم ان فيه تقليل الاضمار لان المحذوف واحد ولا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يترتب عليها نفيا من نفي الثواب ووجوب الاعادة وغير ذلك فلا يحتاج الى ان يقدر انما صحة الاعمال والثواب وسقوط القضاء مثلا بالنية بل المقدر واحد وان ترتب على ذلك الواحد شيء اخر فلا يلزم تقديره الثالث ان تقدير الصحة يودي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد انما اراد به ان الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكون النية لم تذكر في الكتاب فهذا ليس بشيء وايضا فالثواب مذكور في الكتاب على العمل ولم تذكر النية عليه ان الكتاب ذكرت فيه النية كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فهذا هو القصد والنية ولو سلم له ان في نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع منه ذكر عند اكثر اهل الاصول الرابع ان قوله ان تقدير الصحة يبطل العمل ولا يبطل بالشك ليس بجيد بل اذا تيقنا عدم النية لوجوب العمل لم نسقطه بالشك ولا تبرأ الذمة الا بيقين فمجمل عليه الصحة اولى ليتيقن البراة الخامس ان قوله ان الذي له انما هو الثواب واما العمل فعليه والاحسن في التقدير ان لا يقدر حذف مضاف فانه لا حاجة اليه ولكن يقدر شيء يتعلق به الجار والمجرور فانه لا بد منه تقديره فيقدر انما الاعمال وجودها بالنية ونفي الحقيقة اولى والمراد نفي العمل الشرعي وان وجد صورة الفعل فيه الظاهر فليس بشرعي عند عدم النية انتهى كلام العراقي التاسع والخمسون قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان الالف واللام في النيات معاقبة للضمير والتقدير انما الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار النية العمل من كونه مثلا صلاة او غيرها ومن كونه فرضا او نفلا ظهرا او عصرا فلت نيابة عن الضمير راي مرجوح عند اهل العربية وقد تقدم في كلام الطيبي انه في النيات استغراقية الستون جملة انما الاعمال بالنية بالنظر اليه كونه من كلام النبوة مستانفة لا محل لها من الاعراب وبالنظر اليه كونه بمكنة يقول في محل نصب لانه مقول القول الحادي والستون النية مصدر نوى ينوي نية ونواة وزنه فعله والاصل نوية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء الثاني فالستون المشروع في النية تنشد بدا النية وعلى النووي في التخفيف قلت وعلى هذا اهل المحذوف اليا الاولى او الثانية ينبغي ان يحرك فيه الخلاف في نظائره الثاني والستون قسم الجوهري في الصحاح النية بالعزم وقال الخطابي هي قصدك الشيء بقلبك

وعزيمة الطلب منكر له وقيل هي عزيمة القلب وقال الامام النية هنا وجهة القلب وقال البيضاوي
النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرضه من حلب نفع او دفع ضر حالا او
او مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه وقال
النووي النية القصد وهو عزيمة القلب وتعقبه الكرماني بان المتكلمين قالوا القصد الى
الفعل هو ما تحمله فيه انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة
والضعف بخلاف القصد فرق بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي
ايضا مشعر بالمغايرة بينهما وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح التقريب اختلفوا في
حقيقة النية فقيل هي الطلب وقيل الجد في الطلب ومنه قول ابن مسعود من بنود الدنيا
نجزه اي يجد في طلبه وقيل القصد الشيء بالقلب وقيل عزيمة القلب وقيل هو من
النووي بمعنى التعمد فكان الناوي للشيء يطلبه بقصده وعزمه حاله يصل اليه بجوارحه
وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة اليه بلوغه انتهى وقال الزركشي
في قواعده حقيقة النية رد القصد بمقصود معين والشعور اما مطلق القصد
الى الفعل وقال الماوردي هي قصد الشيء مقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه
فهو عزم والرابع والستون قال القرافي في كتاب الامنية ان جنس النية هو الارادة وهي
الصفة المخصصة لاحد طرفي الممكن بما هو جائز عليه منه وجود او عدم او هيئة دون
هيئة او حالة دون حالة او زمان دون زمان وجميع ما يمكن ان يتصف الممكن به بدلا
عن خلافه او ضده او نقيضه او مثله غير انا في الشاهد لا يجب لها حصول مرادها
وفي حق الله يجب لها ذلك لانا في الشاهد عرض محلوق مصرف بالقدرة الالهية والمشيئة
الربانية هي ومرادها وفي حق الله تعالى معنى ليس بعرض واجبة الوجود متعلقة
بذاته ازلية ابدية واجبة النفوذ فيما تعلقت به ثم الارادة منوعة الى العزم
والهم والمنة والشهوة والقصد والاختيار والقضاء والقدرة والعناية والمشيئة ففي
عشرة الفاظ فالعزم هو الارادة الكائنة على وفق الداعية والداعية مثل تحمل
في النفس لما شعرت به من اشتمال المراد على مصلحة خالصة او راجحة والميل
جائز على الخالق ممتنع على الله تعالى فلا جرم لا يقال في حق الله عزم بمعنى الارادة
الخاصة المصممة بل عند امام الحرمين الله طلبه الراجع الى كلامه النفسي فظهر الفرق
بين العزم والارادة واما الهم ففي مثل قوله تعالى ولقد همت به وهم بها
وقوله عليه الصلاة والسلام من همّ بحسنة فالظاهر انه مرادف للعزم وان
معناها واحد يستحيل على الله كما استحال العزم واما النية فهي ارادة تتعلق
بامالة الفعل الى ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل ففرق بين قصد الفعل
الصلاة وبين قصدنا لكون ذلك قربة او فرضا او نفلا او اداء او وقتا او غير ذلك
مما هو جائز على الفعل فالارادة المتعلقة باصل الكسب والايجاد وهي المسماة
بالارادة ومن جهة ان هذه الارادة مميلة للفعل الى بعض جهاته الجائزة عليه

تتمة

سميت من هذا الوجه نية فصارت الارادة اذا اضيف اليها هذا الاعتبار نية وهذا
الاعتبار هو تمييز الفعل عن بعض رتبه جائز على الله تعالى فانه سبحانه قد
يريد بالفعل الواحد نفع قوم وضر قوم وهداية قوم وضلال قوم الى غير
ذلك مما هو جائز على فعله غير ان اسمّا الله توقيفية فلا يسمى الله تاويا ويسمى مريدا
هذا ان اقتصر على هذا الاعتبار العام وهو مطلق اما اذا لة الفعل الى بعض جهاته
والصحيح انه لا يقتصر عليه وان يوجه معين اخص منه وهو اما لة الفعل الى جهة
حكم شرعي فيسوغ ايقاع الفعل على الوجه الذي امر الله به او نهى عنه او اباحه
ومنهم من يقول بل اخص من هذا وهو ان يميل الفعل الى جهة التقرب والعبادة
وعلل التقريب بن فيستحيل على الله تعالى معناها بخلاف المعنى العام وتفارق النية
الارادة من وجه اخر وهو ان النية لا تتعلق الا بفعل الناوي والارادة تتعلق بفعل
الغير كما نريده معونة الله تعالى واحسانه وليست فعلنا واما الشهوة فهي
ارادة متعلقة بلذات البشر كالمأكول والمشروع فالاول يستحيل على الله تعالى واما
القصد فهو الارادة الكائنة بين جهتين كمن قصد الحج من مصر ومن غيرها
وهو بهذا المعنى مستحيل على الله تعالى واما الاختيار فهو الارادة الكائنة
بين شيئين فصاعدا ومنه واختار موسى قومه سبعين رجلا اي اراد هم دون
غيرهم مضافا الى اعتقاد رجحان المختار وهو جائز على الله تعالى قال تعالى ولقد اخترناهم
على علم على العالمين واما القضاء فهو الارادة القديمة بالحكم الخبري فقضا الله
يزيد بالسعادة اراد ته سعادته مع اخباره بكلامه النفسي عن سعادته ومنه قضا
الحاكم اذا اخبر عن حكم الله في تلك الواقعة اخبارا انشائيا ولذلك تعد نقضه بخلاف
القضاء واما القدر

واما العناية فهي الارادة المتعلقة بالشيء على نوع من الخصوص والتخصيص ولذلك
قالت العرب اياك اعني واسمعي يا جارة اي اخصك دون غيرك ولم يقل اياك اريد
ويقولون ما يعنى بكلامه اي ما يخصه به من المعاني التي يحتملها دون غيره وهذا
التفسير جار على الله تعالى غير ان اسماءه توقيفية فلا يقال الله عان وان قيل مريد
وهو اما المشيئة فالظاهر انها مرادفة للارادة وقالت المعتزلة هي ما بانه
وجعلوها مشتقة من الشيء والشيء اسم الموجود حتى قالوا اذا قال الخالق ان
شئت دخول الدار فعبدي حر فاراد دخول الدار لا يعتق حتى يدخل ولا
تكفي الارادة والظاهر في كشف اللغة ولم يجد للمشيئة معنى الا الارادة
فالظاهر الترادف وهي جارية على الله تعالى كالارادة فهذه التفاسير والتغايرات
بين هذه المعاني العشرة يساعد عليها الاستعمال والامور الموجودة لغير ما
الترادف فتلخص ان النية غير التسعة الباقية المذكورة من خصوصيتها وخصوصيات

كل منه التسعة المفقودة في النية فيجزم الناظر بالفرق حينئذ ولا يضر كون الاستعمال
قد يتوسع فيه فيستعمل اراد ومراده نوى وعزم او قصده او عنى فانها متقاربة
ضبط المعاني حتى لا يكاد يجزم فيها بالترادف تكتنم لغوايد اللغة وبهذا انظهر الحكمة
في قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وليس نقل بالارادات او العنايات او غير
ذلك فانه عليه الصلاة والسلام لم يرد الا الارادة الخاصة المميلة للفعل
الى جهة الاحكام الشرعية كما تقدم في تفسير النية الخامس والستون
قال الغزالي الاحياء بيان حقيقة النية اعلم ان النية والارادة والقصد
عبارات متوارد ة على معنى واحد وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها امران
علم وعمل العلم يتقدمه لانه اصله وشرطه والعمل يتبعه لانه ثمرته ونوعه
وذلك لان كل عمل اعني كل حركة وسكون اختياري فانه لا يتم الا بثلثة امور علم
وارادة وقدرة لانه لا يريد الانسان ما لا يعلم فلا بد ان يعلم ولا يعمل ما يريد فلا
بد من ارادة ومعنى الارادة انبعاث القلب الى ما يراه موافقا للغرض اما في
الحال فقد جلب الانسان بحيث يوافقه بعض الامور ويلايم غرضه ويخالفه
بعضها ويحتاج الى جلب الملايم الموافق الى نفسه ودفع المضار المنافي عن
نفسه فتقدر بالضرورة الى معرفة وادراك للشيء المضر والنافع حتى يجلب هذا
ويهرب من هذا فان من لا يجلب الغذاء ولا يعرفه لا يتمكنه ان يتناوله فخلق الله الهداية
والمعرفة وجعل لها اسبابا وهي الحواس الظاهرة والباطنة ثم لو ابصر الغذاء وعرف
انه موافق له فلا يكفيه ذلك للتناول ما لم يكن فيه ميل وداعية فيه وشهوة له
باعثة عليه اذا المريض يبرى الغذاء ويعرف انه موافق ولا يتمكن التناول لعدم
الداعية والميل ولفقد الداعية المحركة اليه فخلق الله له الميل والداعية والارادة
واعني به نزوعا فيه نفسه اليه ونجد في قلبه اليه نهوذ لذلك لا يكفيه فكم من مشاهد
طعاما ويعرفه فيه مريد تناوله عاجز عنه لكونه ممنوعا فخلقت له القدرة والاعضاء
المتحركة حتى يتم به التناول والعضو لا يتحرك الا بالقدرة والقدرة تنتظر
الداعية الباعثة والداعية تنتظر العلم والمعرفة او الظن والاعتقاد
وهو ان يقوى في نفسه كون الشيء موافقا له فاذا جزمت المعرفة بان الشيء موافق
وكله بد وان يفعل وسلمت عنه معارضة باعث آخر صارف عنه انبعثت الارادة
وتحقق الميل فاذا انبعثت الارادة انتهضت القدرة فتحركت الاعضاء فالقدرة
خادمة للارادة والارادة تابعة لحكم الاعتقاد والمعرفة فالنية عبارة عن
الصفة المتوسطة وهي الارادة وانبعاث النفس لحكم الرغبة والميل الى
ما هو موافق للغرض اما في الحال واما في المال فالمحرك الاول هو الغرض المطلوب
وهو الباعث والغرض هو القصد المنوي والانبعاث هو القصد والنية

والتباعض

والتباعض القدرة لخدمة الارادة تحرك الاعضاء هذا هو العمل الا ان انبعاث القدرة للعمل
قد يكون بباعث واحد وقد يكون بباعثين اجتمعا في فعل واحد واذا كان بباعثين فقد
يكون كل واحد بحيث لو انفرد لكان ملجئا باعثا القدرة وقد يكون كل واحد قاصرا عن
الا بالاجتماع وقد يكون احدهما كافيا لولا الاخر ولكان الاخر ينهض عاضد المدعو
له وهذه اربعة اقسام فلنذكر لكل واحد مثالا واسما اما الاول وهو ان ينفرد
الباعث ويتجرد فكما اذا هجم علينا انسان شجاع فكاره قام منه موضعه فلا مزيج
له الا غمضه الهرب منه السبع فانه رأى السبع وعرفه فصار افانبعثت نفسه
الى الهرب وبعثت فيه فانتهضت القدرة عاملة بمقتضى الانبعاث فيقال بعثه
الفرار من السبع لانه في القيام عنه وهذه النية تسمى خالصة وسيمى
العمل بموجبها خالصا بالاضافة الى الغرض الباعث ومعناه انه خلص عن مشاركة
غيره وما زحمته واما الثاني وهو ان يجتمع باعثان كل واحد مستقل بالانهاض
لو انفرد فمثاله منه المحسوس ان يتعاون رجلان على حمل شيء ثقيل لا يقله الا
كائنة كما فيه في الحمل لو انفرد وتمثاله منه غير محسوس ان يسأله الفقير حاجة
فيقضيها لفقره وفرابته وعلم انه لولا فقره لكان يقضيها لقرابته مجرد القرابة وانه
لولا قرابته لكان يقضيها لمجرد الفقر ولذلك ترى من امرأة الكسيب يترك الطعام
ودخل عليه يوم عرفة فصام وهو يعلم انه لو لم يكن يوم عرفة لكان يترك الطعام
جميعا ولولا الجمعة لكان يتركه لاجل انه كوم عرفة وقد اجتمعا جميعا فاقتضى كل
الفعل وكان الباعث رفيقا الاول فلنسم هذا موافقة الباعث واما الثالث
وهو ان لا يستقل كل واحد لو انفرد ولكن قوي مجموعهما على انهاض القدرة فمثاله
منه المحسوس ان يتعاون ضعيفان على حمل ما لا ينفرد احدهما به ومثاله منه
غير محسوس ان يقصده قريبه الغني فيطلب درهما فلا يعطيه ثم يقصده الفقير
القريب فيعطيه فيكون الباعث له اعني مجموع الباعثين وهو القرابة والفقر
وكذلك الرجل يتصدق بدرهم على الناس لعرض الثواب وعرض الثناء ويكون
بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجرد قصد الثواب على العطاء ولو كان الطالب عاصيا
لا ثواب له في التصدق عليه لم يبعثه مجرد الرياء على العطاء ولو اجتمعا وزنا مجموعهما
تحرك القلب ولنسم هذا الجنس مشاركة واما الرابع وهو ان يكون احد
الباعثين مستقلا لو انفرد بنفسه والثاني لا يستقل ولكن لما انضاف اليه استقل
عن تأثير الاعادة والتسهيل فمثاله في المحسوس ان يعاون الضعيف الرجل
القوي على الحمل ولو انفرد القوي لا يستقل ولو انفرد الضعيف لم يستقل فان
ذلك بالجملة يسهل العمل ويوفر في تحقيقه ومثاله في غرضنا ان يكون للانسان

ورد في الصلاة وعادة في الصدقات فانه قد يتفق ان حضر في وقتها جماعة من الناس فصار الفعل اخف عليه بسبب مشاهدة الناس وعلمه من نفسه انه لو كان منفردا خاليا لم يفعل عنه عمله وعلم انه عمله لو لم يكن طاعة لم يكن يجد الباعث عليه فهو شيء نظرة الى النية والنية هذا الجنس المعاون كما فالباعث الثاني اما ان يكون رفيقا او شريكا او معينا وسنذكر حكم كل في باب الاخلاص والغرض الان بيان اقسام النيات فان العمل تابع للباعث عليه فبتنسيه الحكم منه وانه كذلك قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات لانا نتبعه لاحكم لها في نفسها وانما الحكم للمتبوع لله السادس والستون سئل الغزالي عن الفرق بوجوب مقارنة النية للتكبير وكيف يكلف المريد ذلك ومعلوم انه الفريضة والظهر بية والاداء ثم النية وينية النفيه بأن الله واجبة فكيف يخطر بباله هذه الامور حال اقتتاح الصلاة واين يتصور ذلك فاجاب امر النية سهل في العبادات وهو مثل النية في العادات وانما تعسر بسبب الجهل بحقيقة النية او بسبب الوسوسة التي هي نوع من اضطراب وفساد في القلب فلا بد من معرفة حقيقة النية وانما يلتزم امر النية بقصد وعلم وقصد فتان والعلم المقترن به متعلقان اما القدر الاول من القصد فهو القصد الى الفعل وذلك ما يصير به الفعل اختياريا كالهوي الى السجود مثلا فانه تارة يكون بقصد وتارة يسقط الانسان على وجهه بصرعة او صدمة فهذا بضاده الاضطرار والقدر الثاني كالعلة لهذا القصد وهو الا بتعاث لاجابة الداعي وقد يسمى باعثا فانك اذا قمت عند اختيارا نسان بك فذلك قصد القيام بكل حال فان القيام لا يقع اضطرارا ولكن قد يكون غرضك في القيام احترام ذلك الانسان وقد يكون غرضك ان تلتمس ثوبا وتشتري دابة وتخرج الى السوق او غرض آخر من الاغراض فان كان الغرض المحرك الباعث على اختيار القيام احترام ذلك الانسان يقال نويت تعظيمه وان كان غرضك الخروج الى السوق يقال نويت الخروج وكيف ما نويت فالقيام لا يخلو عن ارادة قصد متعلق بمعنى القيام ولكن القصد الى القيام لا ينبعث منه النفس الا اذا كان في القيام غرض فذلك الغرض هو المنوي والنية اذا اطلقت في غالب الامر اريد بها انبعاث القصد متوجها الى ذلك الغرض علة تحريك فقصد القيام وقصد القيام احاله لتحريك ذلك الغرض وانبعاث النية وقصد الفعل لا ينفك عنه التكبير اذ اللسان لا يجري عليه كلام منظوم اضطرارا والتلبية قد ينفك عنه النية فهذا تعلم ان النية عبارة عن اجابة الباعث المحرك فهذا تحقيق نوع القصد واما العلم فلا بد منه اذ لا قصد الا الى معلوم والقصد الاول يستدعي علما فان من لا يعلم

القيام

ولا التكبير لا يمكنه ان يقصده والقصد الثاني ايضا يستدعي العلم اقتضاء ان الغرض انما يكون باعثا في حق من علم الغرض فمن لا يعلم معنى الاحترام والتعظيم لا يمكنه ان يقوم لغيره على نية الاحترام والتعظيم فلنرجع الى القصد الثاني الذي هو النية وهي حظوة واحدة ليس فيها تعدد حتى يعسر جمعها نعم يمكن استدامتها ويحسب منه اول التكبير الى آخره فان التكبير ينقطع محسوس في لحظة واما ينقطع استدامة بضدها وهو قصد شيء آخر كما لو ابتدأ القيام للاحترام ثم ندم عليه او قبل تمام القيام عرض له قصد الخروج الى السوق فاستمر القيام على ذلك القصد او بضد شرطها وهو الغفلة عند العلم بالاحترام فان العلم المقصود شرطا لبقاء القصد ولا عسر في استدامة هذا القصد مثل اول التكبير الى آخره فان التكبير لفظ محتصر يتم في لحظة وبعده طربان ضئيلة في دوامه بحيث يحس بانقطاعه قبل تمام التكبير واذا لم يحس بانقطاعه فلا يضر من الوسوسة ما يطرأ فيها واما العلم فلم متعلقان احدهما نفس الفعل وهو شرط القصد الاول فانه لا يقوم تعظيم زيد منه لا يعلم القيام فلا بد وان يعلم ما به التعظيم والتعظيم بقيام مع الاقبال عليه ذلك الشخص مقدورنا بحيث لو قام مختفيا بدلا ياه او بعد انصرافه لم يكن تعظيما فهذا علم ما به التعظيم والعلم الثاني وهو شرط القصد الآخر وهو العلم بالمعظم ووجهه وجوب تعظيمه كالعلم بزيد الداخل وكونه شريفا فاضلا مستحقا للتعظيم وهذه العلوم والقصود اذا فكملتها بالبيان ونظم العبارات طالت وكان منه ضرورة التفريق والتعاقب حتى يكون البعض منه بعد البعض سواء كان التلفظ باللسان او بحديث النفس ولا يكون جملة بنية اللسان والنفس الا بلغة عربية او عجمية وليست في النية والعلم لغة ولا حرف ولا ترتيب بل يجتمع منها في اللحظة الواحدة علوم كثيرة والله هذا لا يشعر بترتيب الالفاظ المعتبرة عنها ولكنه تكون تلك القصود حاضرة وتلك العلوم حاصلة وبين ذلك بان القاسم لله خول زيد احتراما لا يحس في نفسه حد يشوبه في نسبة لفظ وهو انا والتعظيم عالم بشروط النية اذا وقيل له بعد ذلك اعلمت ان سبب القيام التعظيم لقال نعم ولو قيل هل علمت بان القيام لا يكون تعظيما الا بعد الاقبال بالوجه على الداخل لقال نعم ولو قيل هل علمت ان اقتران القيام بالدخول شرط ليكون تعظيما لقال نعم ولو قيل هل قصدت فيما مضى الاقبال والاحترام لقال نعم ولو قيل هل علمت دخول زيد وانه شريف فاضل وان فضله يسبب مقتضى الاحترام لقال نعم ولو قيل هل نويت بالقيام الاحترام ما قصد على غفلة اما نويت الخروج الى السوق لقال بل نويت الاحترام فهذه القصود والعلوم حاضرة في ذهنه نفسه في لحظة واحدة وهي

مدة الانتصاب وهو مقترن به ولم يخطر بباله تفصيل ذلك بحديث النفس بالبتة
ولم يقل بقلبه ولا بلسانه نويت ان انتصب قائما مع الاقبال بالوجه والاقتران
بالدخول تعظيما لبيته الشريف الفاضل ولو قال ذلك بلسانه او قلبه دل على جهل في
عقله وجهل منه بمعنى النية فلذلك الصلاة فعل مخصوص كالقيام والنية
باعث مخصوص هو المنوي وهو ايجاد به الله تعالى واستيجابه ويستدعي ذلك علما
وقصودا وحضور جميع ذلك مفروض بالهمزة التكبير منه غير عسر وايا العسر احضار
الالفاظ المردّدة على اللسان او القلب دفعة واحدة فاما حضور القصد في لحظة
واحدة فلا يخفى لان القصد لحظة واحدة قد اما هذه العلوم مضمون اجتماعها ثلاثة
امور احدها ان حضور الاخص كالمغني عن حضور الاعم فان الماموربه فعل الكل
فعل بل فعل هو اعبادة ولا كل عبادة بل عبادة هي صلاة هي ظهر فاذا في
القلب الظهر اغنى عنه احضار الصلاة والعبادة والفعل بالبال فان العلم بالاعم
يتضمن حاضر في الذهن مفصلا او هذا كما ان من علم الحادث علم شيأ واحدا او لكن
هذا الواحد يتضمن علوما جمة بطول تفصيلها فان قلت العلم بالموجود والعلم
بالقديم والعلم بالناجز والعلم بالزمان اذا الحادث عبارة عن موجود طرأ وجوده
بعد عدم متقدم قلت لكن خاصية العقل ان يجعل التكثير واحدا حتى يدرك اشيا
كثيرة ضمنا لشيء واحد والواجب في نية الصلاة يتمثل في الذهن دفعة واحدة
بحيث لا يحتاج فيه الى تعاقب محسوس فاذا حضر عنده اول التكبير مع حضور القيام
المحسوس عنده اول دخول زيد وكان امر الله هو الباعث تمت النية الى ان ان
هذه العلوم ان منعدمة الوسوسة من احضارها معاد طلبت النفس تفصيلها
بالنطق حتى اضطر الى التعاقب ولم يكن تعاقبا محسوسا فهذا معفو عنه الثالث
ان التعاقب وان كان محسوسا فانا نجعل جميع المدة منه هيئة التكبير الى الزاي من
حكم اللحظة الواحدة فانها مدة قريبة السابع والستون اطلق اصحابنا الطريق
اصلي بنا عليه ان النية محلها القلب وليس بحكوا في ذلك خلافا واشار القرافي الى خلاف
في ذلك مبني على ان العقل في القلب او الدماغ الثامن والستون قال البيضاوي
النية في الحديث محمول على المعنى اللغوي دون الشرعي ليحسن تطبيقه بما
بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا واذا فانه تفصيل الى اجمل واستنباط
للمقصود عما اشتمل وافهم الطيبي وسبعون نقل عبارته التاسع والستون
من غرر ابن مارشيء في كل ما ذكره ابن القيم في بدايع الفوائد ما خود من لفظ لا كليل
والكلالة ونحوه مما هو في معنى الاحاطة بالشيء السبعون قال الكرماني الامر كما
الرجل وفيه لغات امر كعنب وسبب ومد بخوفلس ولا جمع له من لفظه وهو من

الغرايب لان عينه تابع للامر في الحركات الثلاث دائما وفي مونثه ايضا لغتان
امرة ومرة وقد استعمل في الحديث الاولى من اللغتين من كلا النوعين
انتهى وفي آمر ي لغتان اخريان الفتح بكل حال والضم بكل حال حكاهما
في الصحاح قال وربما سموا الذنب امرة وقالت امرة من العرب بانا امرؤ لا اخمر
الست بعض فاستعمل في المونث الحاذب والسبعون ذكران المراد خاص بالمومن
لقوله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر ليتني كنت ترابا وقد ذكر
فيه الامر ش ولان في المراة الثاني والسبعون ما فن قوله ما نوى موصوله والعائد
محذوف اي ما نواه وجوز الفراء كونه مصدريه فلا حاجة حذف والتقدير لكل
امرئ نيته الثالث والسبعون قال ابن دقيق العيد فرق بعضهم بين قولنا من نوى
شيأ يحصل له غيره وبين قولنا من نوى شيأ يحصل له قال وقوله انما
الاعمال بالنيات يحتمل الامرين واخذ شيخنا ابو الفتح القشيري الاول وهو قوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه انتهى
قال العراقي في شرح التقريب وهذا ابو ذر الى ان التشريك في النية مفسدة
لها وقد ورد لكل من الاحتمالين ما يويده فما يويد الاول ما رواه النسائي
عن ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا غزا
يلتمس الاجر والذكر ما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا شيء له الحديث
وفيه ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا له وابتغي به وجهه ويدل
للثاني ما رواه النسائي ايضا من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غزا في سبيل الله ولم ينو الا عقالا فله ما نواه فانه نا
بصيغة الحصر فيقتضي انه اذا نوى مع القتال شيأ آخر كان له ما نواه انتهى
الرابع والسبعون تكلم العلماء في فايدة قوله وانما لامرئ ما نوى بعد قوله
انما الاعمال بالنيات فقال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط ما سوى النية الاخلاص
في الاعمال قال العراقي فجعله للتاكيد ولا شك ان التاسيس اولى منه وقال
النووي في شرح مسلم قالوا فائدة ذكره بعد قوله انما الاعمال بالنية بيان ان
تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية لا يكفيه ان يقصد
الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او غيرها قالوا واللفظ
الثاني لا يقتضي الاول صحة النية بلا تعيين اقول وهم ذلك وقال السبعاني
في امالية فيه دليل انه على ان الاعمال الخارجة عن العبادة قد تفيد الثواب
اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما القوة على العبادة
والطاعة والنوم اذا قصد به راحة البدن للعبادة والوطء اذا اريد به

التعبد عنه الفاحشة كما قال عليه الصلاة والسلام وفيه يشفع احد كما الحديث
وقال الشيخ قدره الشيخ عز الله بن عبد السلام وانما يحصل لكل امرئ
ثواب العمل الذي نواه قال وبهذا التقدير تكون الجملة الاولى لبيان ما يغفر
من الاعمال الله سبحانه والثانية لبيان ما يترتب عليها من الثواب في الله اب
الآخرة وقال الشيخ دقيق العيد افادت الجملة الثانية ان من نوى شيئا حصل
له دون غيره وان ما لم ينوه لم يحصل له وقال القاضي افادت الجملة الثانية
منع الاستنابة في النية ولا يستفاد ذلك من الجملة الاولى اذ لو نوى واحد عن
غيره لصدق عليه انه عمل بنية فنص على منع ذلك بقوله وانما لامرئ ما نوى
وقال المحققون الافعال التي ظاهرها القربة وان كان موضوع فعلها للعبادة اذا
فعلها المكلف عادة لا يترتب الثواب عليه بمجرد الفعل وانه كان الفعل صحيحا
حتى يقصد به العبادة كذا في العراقي وغيره قائلة ثم قال وقد ذكر ابن دقيق
العيد في الاقتراح ان منه احسن ما يقصد بسماع الحديث كثرة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم يقصد القربة على سبيل العادة فجعل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وانه كانت قربة فانها الا اذا قصدها القربة
وقال الطيبي يحمل قوله انما الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي ما
الاعمال المحسوبة بشيء منها الا بنية كالشروع في الصلاة والتلبس بالاباحة وما
خلا منها لم يعتد به ويحمل وانما لامرئ ما نوى على ما نبهنا عليه من القبول
والرد والثواب والعقاب وفهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطة
للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة
اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول قصر المسند اليه والثاني عكسه ويجب
منها الصلاة فيما لا يرضى المحصور بقضائها محسوبة ومسقطة للقضاء لكن
ابقاها فيما حرام مستحق العقاب وتحريره انه وانما لامرئ ما نوى حكم على
ان الاعمال تحسب بحسب النية انه كانت خالصة لله فهي لله وانه كانت للدنيا
فهي للدنيا وان كانت لمطلق الخلق فكذلك الخامس والسبعون قال
الكرماني اذا قلنا ان تقديم الخبر على المبتدا يفيد الحصر ففي قوله وانما لكل امرئ
ما نوى نوعان من الحصر الساد [illegible] ما نوى فقط
قوله وانما لكل [illegible] شيئا حصل له وكل الذي نوى
لم يحصل له فيحمل على حذف المضاف لان ما لا يحصر من المسائل ومن هنا عظم
هذا الحديث فقال بعضهم يدخل في ثلث العلم فكل مسئلة خلافية فيها
نية فلك ان تستدل بهذا الحديث على حصول المنوي وكل مسئلة لم يحصل

فيها

فيها نية فلك ان تستدل بهذا على عدم وقوع فيه النزاع فان جاء دليل خارج يقضي
ان المنوي لا يحصل وان غير المنوي يحصل وكان راجحا عمل به وخصص هذا
العموم السابع والسبعون قال القرافي في شرح التقريب في الحديث
اشتراط النية لصحة العبادة وقد اتفق العلماء على ذلك في العبادة المقصودة
لعينها التي ليست وسيلة لغيرها وذكر النووي في شرح مسلم ان الاعمال اضربان
ضرب تشترط النية لصحته وحصول الثواب فيه كالاركان الا ركن الرابع وعيد ذلك
مما اجمع العلماء انه لا تصح الا بنية وكالوضوء والغسل والتيمم وطواف الحج والعمرة
والوقوف مما اشترط النية فيه بعض العلماء وضرب لا تشترط النية فيه
لكن تشترط لحصول الثواب ليسند العورة والاذان والاقامة وابتداء السلام
ورده وتشميت العاطس وعيادة المريض واتباع الجنائز واماطة
الاذى وبناء المدارس والربط والاوقاف والكفارات والوصايا والصدقات
ورد الامانات وجوبها الثامن والسبعون قال ايضا احتج به من اوجب
النية في الوضوء والغسل وهو قول الشافعي ومالك واحمد واسحق وداود وغيرهم
وخالف في ذلك ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وهي رواية شاذة عن مالك
واحتجوا بانه ليس مقصودا ذاتا المقصود به النظافة فاشبه ازالة النجاسة
التاسع والسبعون قال ايضا فيه محجة على الاوزاعي حيث ذهب الى ان
التيمم لا يجب فيه النية ايضا لسائر الطهارات لانها وسائل وليست بمقاصد
الثمانون قال ايضا احتج به من اوجب النية في غسل النجاسة لانه عمل
واجب وهو وجه عندنا والاصح انها لا تجب لانها من باب التروك فصار كترك
المعاصي وسيأتي ما فيه الحادي والثمانون قال ايضا احتج به على
ابي حنيفة في ذهابه الى ان الكافر اذا احدث او اجنب فتوضأ او اغتسل
ثم اسلم لا يجب عليه اعادة الوضوء والغسل وهو وجه عندنا والجمهور
على خلافه لانه ليس من اهل النية الثاني والثمانون قال ايضا استدل
به على انه يجب على الزوج النية اذا غسل زوجته المجنونة او الممتنعة
من حيض او نفاس وهو وجه عندنا الثالث والثمانون
قال ايضا استدل به على انه لا يجب وضوء المريد ولا غسله ولا تيممه وهو اصح
الوجهين عندنا لانه ليس اهلا للنية الرابع والثمانون قال ايضا فيه
دليل على اشتراط النية لسجود التلاوة لانه عبادة وهو قول الجمهور
الخامس والثمانون قال ايضا استدل به على وجوب النية على الغاسل
في غسل الميت لانه عبادة وغسل واجب وهو وجه عندنا ولكن الاصح

خلافه لان النية انما هي على المغتسل والميت لا يتصور منه والمقصود من غسله
النظافة فاشبه غسل النجاسة السادس والثمانون قال ايضا استدل به
على ان المتوضئ اذا لم ينو الا غسله الوجه لا يحصل له ثواب السنن السابقة
وهو الاصح عندنا السابع والثمانون قال ايضا استدل به على ان من نوى
بصلاته الفرض ثم بطله الفرض لا تنابه بما بقي الفرض دون النفل لانه
نفلا لانه لم ينو صلاته النفل فلا يصح له ما لم ينوه الثامن والثمانون قال ايضا
فيه حجة لمن قال ان الجمعة اذا خرج وقتها لا تكمل ظهرا لانهم لم ينووا
الظهر وانما نووا الجمعة بل سنتا نوون وهو مذهب ابي حنيفة واحد الروايتين
عندنا التاسع والثمانون قال ايضا فيه حجة لمن قال ان المسبوق اذا ادرك
الامام في الجمعة بعد رفعه من ركوع الثانية ينوي الظهر لا الجمعة لانه انما
يصلي الظهر وليس له الا ما نوى وهو وجه عندنا التسعون قال
ايضا فيه حجة على ابي حنيفة حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى في رمضان
صوم قضا او كفارة او تطوع وقع عن رمضان اذ ليس له الا ما نوى ولم
ينو صوم رمضان وتعيينه شرعا لا يغني عن نية المكلف الحادي
والتسعون فيه حجة على زفر حيث ذهب الى ان صيام رمضان لا يشترط
فيه نية للصحيح المقيم لتعين الزمان له الثاني والتسعون قال ايضا فيه
حجة لمنه قال ان المتطوع اذا نوى الصوم في اثنا النهار لم يحصل له ثواب
ما مضى لخلو اول النهار عن النية كالوضوء وهو وجه عندنا الثالث
والتسعون قال ايضا فيه حجة على ما اراد في الكفاية بنية واحدة في اول شهر رمضان
لجميع الشهر وذلك لان كل يوم عمل بنفسه وعبادة مستقلة بدليل ما يتخلل
بين الايام من ليالي هما بقي الصوم منه المفطرات ولانه لو وطئ في ايام
متعددة تعددت الكفارة فدل على ان كل يوم عمل براسه الرابع
والتسعون قال ايضا فيه حجة لمن قال ان من احرم بحج في غير اشهره ينعقد
لا ينعقد عمرة لانه لم ينو العمرة وانما له ما نواه وهو احد القولين عندنا
الخامس والتسعون قال ايضا احتج به ابو حنيفة ومالك والثوري
فيمن اصر وره يصح حجة عن غيره ولا يصح عن نفسه لانه لم ينوه عن نفسه
وانما له ما نواه السادس والتسعون قال ايضا استدل به على انه
كما يشترط النية وجود النية اول العبادة يشترط استمرارها حكما
الى اخر العبادة حتى لو نوى قطع النية ونوى قطع العبادة بطلت السابع
والتسعون قال ايضا استدل به من اشترط النية في اركان الحج من الوقوف

والطواف

والطواف والسعي والحلق وهو وجه عندنا الثامن والتسعون قال ايضا كما يشترط
النية في العبادات اشترط واضع تعاطي ما هو مباح في نفس الامر انه لا يكون معه
نية تقتضي تحريمه كمن جامع حليلته ظانا انها اجنبية او شرب شرابا مباحا
ظانا انه خمر او قدم عليه استعمال ملكه ظانا انه لاجنبي فانه يأثم اعتبارا بنيته
التاسع والتسعون قال ايضا استدل به اصحابنا على تخصيص الالفاظ
في الايمان بالنية في الزمان والمكان وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف
لا يكلم فلانا ونوى سنة مثلا تنابه ما نواه قال ايضا استدل به اصحابنا على اشتراط
النية في الكفايات التي يعقد بها البيع والكناية في الطلاق الاول
بعد المائة قال الخطابي يفيد الدليل على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق
ونوى عددا وقع ما نواه وهو قول الشافعي ومالك واسحق وقال ابو حنيفة
واحمد والثوري والاوزاعي فقالوا لا يقع الا واحدة الثاني بعد المائة
قال العمراني ايضا فيه حجة ايضا على اهل الرأي حيث قولهم في كناية الطلاق نحو انت
بائن اذا نوى ثنتين فهي واحدة بائنة لكونها كلمة واحدة وان نوى الطلاق
ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة ايضا وذهب الشافعي ومن وافقه الى انه
ان نوى ثنتين وقعتا وان لم ينو عددا فهي واحدة رجعية قال الخطابي وهذا
اشبه بمعنى الحديث وابو به الثالث بعد المائة قال ايضا استدل به
اصحابنا على انه لو اقر لزيد بشيء مبهم فانه يرجع الى نية ما اراد بذلك السابع
بعد المائة قال ايضا فيه رد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان
دون الاعتقاد بالقلب وقد اورده البخاري في الايمان من صحيحه معنى
عليهم بذلك الخامس بعد المائة قال ايضا استدل به البخاري على انه
لا يؤاخذ الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لناسي
ولا مخطئ السادس بعد المائة قال ايضا فيه حجة على المالكية في انهم
لا يعذرون من سبق لسانه اليكلمة الكفر اذا ادعى ذلك السابع
بعد المائة قال ايضا فيه حجة لمالك ومن وافقه في اسقاط الحمل لكن بأربع
ما له قبل الحول فرارا من وجوب الزكاة او تزوج امرأة ليحلها لزوجها الاول
او ملك الدار بعد الشراء لا اسقاط الشفعة وتحوذ لك وقال خاتمة دع ما يريبك
منه لا يطلع عليه وقد نقل النسفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال السبعون من
اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق
الثامن بعد المائة قال ايضا فيه حجة انه لا تصح العبادة من المجنون
لانه ليس من اهل النية ولا العقود والحلول ولا يجب عليه الفروع
ولا الحدود التاسع بعد المائة قال ايضا فيه حجة على ابن القاسم في قوله